

85197 - احتاج سداد أجرة البيت ولم يجد من يقرضه فهل يقترض بالربا؟

السؤال

إذا احتاج الرجل إلى شيء من المال لنفقات البيت ، أو تسديد أجرة البيت ، ونحو ذلك ، ولم يجد من يقرضه ولا من يستدين منه : فهل يجوز له أن يستدين من البنك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن كانت الاستدانة من البنك على طريقة شرعية ؛ كأن يأخذ منه قرضاً بمثله من دون زيادة ، أو يشتري منه سلعة إلى أجل معلوم - ولو بأكثر من ثمنها الحاضر - : فلا بأس ، أما إذا اقترض منه على وجه الربا : فهذا لا يجوز ؛ لأن الله سبحانه حرم الربا في كتابه العظيم ، وسنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام ، وورد فيه من الوعيد ما لم يرد في أكل الميتة ، ونحوها ، قال الله سبحانه : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) قال أهل التفسير : معنى ذلك أنه يقوم من قبره يوم القيامة كالمجنون ، ثم قال الله سبحانه بعد ذلك : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، وقال : هم سواء. رواه مسلم في صحيحه ، والآيات والأحاديث في تحريم الربا والوعيد عليه كثيرة مشهورة ، وليس عدم المحتاج من يقرضه أو يبيع عليه بالدين يجعله في حكم المضطر الذي تباح له الميتة أو الربا، هذا قول لا وجه له من الشرع ؛ لأن في إمكان المحتاج أن يعمل بيده حتى يحصل ما يسد حاجته ، أو يسافر إلى بلاد أخرى حتى يجد من يقرضه أو يبيع عليه بالدين إلى أجل . والمضطر هو الذي يخشى على نفسه الموت إذا لم يأكل من الميتة ونحوها بسبب شدة المجاعة وعدم قدرته على ما يسد رمقه بالكسب ولا غيره ، وليست حاجة هؤلاء الذين يعاملون البنوك بالربا في حكم الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها . وكثير من الناس سهل عليهم أمر الربا حتى صار يعامل فيه ويفتي الناس به بأدنى شبهة ، وما ذاك إلا لقلة العلم ، وضعف الإيمان ، وغلبة حب المال على النفوس ، نسأل الله السلامة والعافية مما يغضبه ، ومهما أمكن عدم التعامل مع البنك وعدم الاقتراض منه - ولو بالطرق الشرعية التي ذكرنا آنفاً - فهو أولى وأحوط ؛ لأن أموال البنك لا تخلو من الحرام غالباً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) متفق عليه ، والله المستعان .